

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢

في شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين على السفن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

تعريف : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- (أ) بالربان : أى شخص مؤهل فنيا لتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .
- (ب) بكبير الضباط : ضابط الملاحة الذى يلى مباشرة الربان فى الرتبة والذى تقع عليه مسئولية قيادة السفينة فى حالة عدم قدرة الربان على القيام بمسئوليته .
- (ج) بضابط ملاحه : الشخص المؤهل فنيا للقيام بنوبة الملاحظة ويتولى تسيير السفينة أو مناوراتها خلال تلك النوبة .
- (د) بكبير المهندسين : أعلى مهندسى السفينة رتبة والمؤهل فنيا لتحمل مسئولية إدارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة بالسفينة .
- (هـ) بمهندس بحرى ثان : الشخص المؤهل فنيا والذى يلى كبير المهندسين فى الرتبة والذى تقع عليه مسئولية إدارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة فى حالة عدم قدرة كبير المهندسين على القيام بمسئولته .
- (و) بمهندس بحوى : الشخص المؤهل فنيا لتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة ويكون مسئولا عنها خلال نوبة ملاحظة .

(ز) بالطالب : الشخص الذي أتم بنجاح المرحلة النظرية في كلية أو معهد بحرى معترف به من الدولة .

(ح) بالرحلة البحرية الدولية القصيرة : الرحلة التي لا يزيد مداها على ستمائة ميل بحرى ما بين آخر ميناء وطنى قامت منه السفينة وميناء نهاية الرحلة ويشترط ألا تبعد السفينة فى مسارها أكثر من مائتى ميل بحرى عن أى ميناء أو مكان يمكن أن يأوى إليه الركاب وأفراد الطاقم فى أمن وسلامة .

(ط) الرحلات القريبة من الساحل : الرحلات المنتظمة التي تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل المصرية أو سواحل إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين فى البحر الموقعة فى لندن بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٧٨ والتي يستخدم فى معظم أجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية فى تحديد موقع السفينة .

(ى) بالحمولة : الحمولة الكمية المسجلة للسفينة .

(ك) بقدرة الآلات المحركة : القدرة الفعلية لمحركات السفينة .

(ل) الكيلو وات : هو الوحدة المستخدمة لقياس قدرة الآلات المحركة للسفينة .

(م) بالسلطة البحرية المختصة : مصلحة الموانئ والمنائر .

(مادة ٢)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع السفن التي تعمل فى الملاحة البحرية وتكون مسجلة فى موانئ الدولة أو مؤجرة عارية لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية المصرية ويستثنى من ذلك :

(١) السفن الحربية أو السفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الهيئات العامة لأغراض غير تجارية .

(ب) سفن الصيد التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن .

(ج) السفن الشراعية وإن كانت مجهزة بمحرك آلي مساعد .

(د) يخوت الزهة التي لا تعمل في التجارة .

(هـ) الوحدات العاملة داخل الموانئ .

(و) جميع أنواع السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ (مائة وخمسين طناً) فيما عدا سفن الركاب .

وللوزير المختص بشئون النقل البحري أن يحدد بقرار منه القواعد المنظمة للشهادات البحرية الواجب توافرها على السفن المنصوص عليها في الفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ويجوز للوزير المختص وبقرار مسبب أن يعفى بعض السفن التي يتعذر تطبيق أحكام هذا القانون عليها بالنظر إلى حمولاتها أو قدرة الآلات المحركة بها أو طبيعة الرحلة التي تقوم بها ، على أن يتضمن القرار الصادر بالإعفاء مدة الإعفاء أو عدد الرحلات المصرح بها .

(مادة ٣)

تنقسم الشهادات البحرية إلى النوعيات التالية :

(١) شهادات قسم السطح :

- شهادة ربان .
- شهادة ضابط أول ملاح .
- شهادة ضابط ثان ملاح .
- شهادة ضابط ثالث ملاح .

(ب) شهادات قسم الآلات :

- شهادة كبير مهندسين بحريين .
- شهادة مهندس ثان بحري .
- شهادة مهندس ثالث بحري .

(ج) شهادة ربان ممتاز :

بالإضافة إلى شهادات قسم السطح المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة تمنح شهادة ربان ممتاز للخاصين على شهادة ربان بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدي أمام لجنة يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها ويحدد فيه مواد وشروط الامتحان والرسوم التي تؤدي على ألا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(د) شهادة كبير مهندسين بحريين ممتاز :

بالإضافة إلى شهادات قسم الآلات المبينة بالفقرة (ب) من هذه المادة تمنح شهادة كبير مهندسين ممتاز للخاصين على شهادة كبير مهندسين بحريين ، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدي أمام لجنة يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها ويحدد فيه مواد وشروط الامتحان والرسوم التي تؤدي على ألا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(مادة ٤)

يصدر الوزير المختص الشهادات البحرية المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذا القانون ويحدد بقرارات منه :

(١) الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان تلك الشهادات من العاملين على سفن النقل البحري أو الصيد بأعلى البحار وأنواع السفن الأخرى التي تؤهل الخدمة عليها التقدم للامتحان وكذلك الشروط الأخرى ومواد الامتحان .

(ب) الشروط الواجب توافرها في ضباط الملاحة والمهندسين البحريين ممن سبق لهم الخدمة على السفن الحربية أو سفن الحكومة أو سفن السلطات العامة المستخدمة لأغراض غير تجارية وكذلك مواد وشروط الامتحانات الواجب عليهم تأديتها .

- (ج) الشهادات المعادلة للشهادات البحرية التي تصدر من الدول الأجنبية .
- (د) الرسوم التي تحصل من المتقدمين لامتحانات هلى ألا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

(مادة ٥)

تنحول الشهادات البحرية الآتى بيانها لحاملها شغل الوظائف المبينة قرين كل منها :

(١) شهادات قسم السطح :

١ - شهادة ربان :

قيادة السفن من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة .

٢ - شهادة ضابط أول ملاحه :

- كبير ضباط فى سفن تقوم برحلات أعلى بحار .

- قيادة سفن بضائع تقوم برحلات أعلى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن
خمسة طن) .

- قيادة سفن بضائع فى رحلات دوابة قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن
الف وستمائة طن) .

- قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن
خمسة آلاف طن) .

- قيادة سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن
خمسة طن) .

٣ - شهادة ضابط ملاحه ثان :

- ضابط ثان ملاحه فى سفن تقوم برحلات أعلى بحار .

- كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات أعلى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن
خمسة طن) .

— كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن
(ألف وستمائة طن) .

— كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن
٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .

— كبير ضباط في سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن
٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن
(خمسمائة طن) .

— قيادة سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن
(مائتي طن) .

٤ — شهادة ضابط ثالث ملاحه :

— ضابط ثالث ملاحه في سفن أعالي البحار .

— ضابط ثان ملاحه في سفن بضائع تقوم برحلات أعالي البحار تقل حمولتها عن
٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— ضابط ثان ملاحه في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن
٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— ضابط ثان ملاحه في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن
١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .

— ضابط ثان ملاحه في سفن تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .

— كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— كبير ضباط في سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن (مئتي طن) .

(ب) شهادات قسم الآلات :

١ — شهادة كبير مهندسين بحريين :

القيام بإدارة وصيانة الآلات المحركة بالسفينة أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

٢ — شهادة مهندس بحرى ثان :

القيام بمهام مهندس بحرى ثان بالسفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

— القيام بمهام كبير مهندسين في :

السفن التي تقوم برحلات لأعلى البحار أو دولية قصيرة تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلوات (ثلاثة آلاف كيلوات) .

السفن التي تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٦٠٠٠ كيلوات (ستة آلاف كيلوات) .

٣ — شهادة مهندس بحرى ثالث :

— القيام بمهام مهندس بحرى ثالث في السفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

- القيام بمهام مهندس بحرى ثان فى :
- السفن التى تقوم برحلات أعلى البحار أو دولية قصيرة نقل قدرة آلاتها المحركة من ٣٠٠٠ كيلوات (ثلاثة آلاف كيلوات) .
- السفن التى تقوم برحلات قريبة من الساحل نقل قدرة آلاتها المحركة من ٦٠٠٠ كيلوات (ستة آلاف كيلوات) .
- القيام بمهام كبير المهندسين فى :
- السفن التى تقوم برحلات أعلى البحار أو دولية قصيرة نقل قدرة آلاتها المحركة من ٧٥٠ كيلوات (سبعمائة وخمسين كيلوات) .
- السفن التى تقوم برحلات قريبة من الساحل نقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلوات (ثلاثة آلاف كيلوات) .
- (ج) فى جميع الحالات التى يرخّص فيها لضابط ملاحه حق القيام بمهام ربان أو كبير ضباط أو التى يرخّص فيها لمهندس بحرى حق القيام بمهام كبير مهندسين تنظم السلطة البحرية المختصة شروط وكيفية الحصول على هذا الترخيص .

(مادة ٦)

يصدر الوزير المختص الشروط الواجب توافرها لاستمرار قدرة حملة الشهادات المنصوص عنها بالمادة رقم (٣) من هذا القانون عند معاودتهم العمل بالسفن كما يصدر القواعد المنظمة للخبرات والمؤهلات الإضافية الواجب توافرها فى الربانية وضباط الملاحه والمهندسين البحريين للسماح لهم بالقيام بمسؤوليات الوظائف المنصوص عليها بالمادة رقم (٥) من هذا القانون على السفن ذات الطبيعة الخاصة من حيث بنائها وتجهيزاتها ونوعية البضائع التى تحملها .

(مادة ٧)

لا يجوز قيام أى شخص بواجبات وظيفه من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون دون أن يحمل الشهادة البحرية المقررة لها ما لم يكن ذلك لقوة قاهرة أو بناء على إذن سابق من السلطة البحرية المختصة وظروف تقدرها .

ويشترط في الحالة الأخيرة ألا يؤذن للشخص إلا بالقيام بمهام وظيفية أعلى مباشرة لما تخوله الشهادة البحرية التي يحملها وعلى أن يكون ذلك لرحلة واحدة و يشترط ألا تزيد مدة الإذن للسفينة الواحدة عن ستة أشهر .

(مادة ٨)

مع مراعاة المادتين ٣ ، ٥ يجب ألا يقل مجموع عدد حملة الشهادات البحرية اللازمين للعمل على سفينة عما هو وارد بالجدولين ١ ، ٤ ب من هذا القانون .
ويجوز للوزير المختص أن يصدر القرارات اللازمة لتعديل عدد حملة الشهادات البحرية المبين بهذين الجدولين .

(مادة ٩)

على ربان كل سفينة أن يعرض في أقرب فرصة النقص الذي يطرأ أثناء الرحلة بالنسبة لعدد ونوعية ضباط الملاحه أو المهندسين البحريين الذين يوجب هذا القانون تواجدهم على كل سفينة ولو كان هذا النقص نتيجة لوفاة أو لحادث أو لأي سبب آخر .

(مادة ١٠)

تقوم السلطة البحرية المختصة بمراقبة استيفاء السفن التي تتواجد في موانئ الدولة للشهادات البحرية طبقاً لما يلي :

١ - بالنسبة للسفن المسجلة في الموانئ المصرية أو المؤجرة عارية لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية المصرية أن تتوافر عليها أعداد ونوعيات الشهادات البحرية الواردة في الجدولين ١ ، ٤ ب الملحقين بهذا القانون .

٢ - بالنسبة للسفن الأجنبية - تطبق في هذا الشأن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية المشار إليها .

(مادة ١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه مصرى (ألفى جنيهه) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ران لسفينة يخالف أى حكم من أحكام المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون .

(مادة ١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص توصل بطريقة الغش أو باستعمال أوراق مزورة إلى شغل إحدى الوظائف المنصوص عليها بالمادة (٥) فى سفينة تخضع لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٣)

تلغى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية .

(مادة ١٤)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (أول يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

جدول (١)
الشهادات البحرية المطاوب توافقها على السفن

أدنى عدد لضباط الملاحة المؤهلين				نوع وحمولة السفينة	نطاق الرحلة
ضابط ثالث	ضابط ثان	ضابط أول	ربان		
١	١	١	١	سفن ركاب أيا كانت حمولتها	أهالي البحار غير محمدة
١	١	١	١	سفن بضائع ١٦٠٠ طن فأكثر	
١	١	١	١	سفن بضائع أقل من ١٦٠٠ طن إلى ٥٠٠ طن	
١	١	١	١	سفن بضائع تقل عن ٥٠٠ طن	
١	١	١	١	سفن ركاب أيا كانت حمولتها	
١	١	١	١	سفن بضائع ٥٠٠ طن فأكثر	دولية قصيرة
١	١	١	١	سفن بضائع أقل من ٥٠٠ طن إلى ١٦٠٠ طن	
١	١	١	١	سفن بضائع أقل من ١٦٠٠ طن إلى ٥٠٠ طن	
١	١	١	١	سفن بضائع أقل من ٥٠٠ طن	

جدول (ب)
الشهادات الهندسية البحر : المطلوبة على السفن

أدنى عدد لشهادات المهندسين البحريين			قدرة الآلات	نطاق الرحلة
مهندس بحري ثالث	مهندس بحري ثان	كبير مهندسين بحريين		
٢	١	١	٣٠٠٠ كيلووات فأكثر	أعلى بحار غير عمدة
٢	(١)	-	أقل من ٣٠٠٠ إلى ٧٥٠ كيلووات	أو دولية قصيرة
١ + (١)	-	-	أقل من ٧٥٠ إلى ٣٥٠ كيلووات	
١	١	١	٦٠٠٠ كيلووات فأكثر	قريبة من الساحل
٢	(١)	١	أقل من ٦٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ كيلووات	
١ + (١)	-	-	أقل من ٧٥٠ إلى ٣٠٠٠ كيلووات	
(١)	-	-	أقل من ٧٥٠ إلى ٣٥٠ كيلووات	

ملاحظات : الأقراس المدينة بالجدول تعنى الترخيص بالأمتاد لحامل الشهادة كي يعمل في مس كر كبير مهندسى السفينة .